

نظم ابن عاشر

المسمّى بالمرشد المعين

على الضروريّ من علوم الدين

للعلامة أبي محمد عبد الواحد بن عاشر

اعتنى به

د. الطاهر بن مسعود

- نسخة محققة -

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

- | | | |
|---|--|--|
| 1 | يَقُولُ عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ عَاشِرٍ | مُبْتَدَأً بِاسْمِ إِلَهِ الْقَادِرِ |
| 2 | الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي عَلَّمَنَا | مِنَ الْعُلُومِ مَا بِهِ كَلَّفَنَا |
| 3 | صَلَّى وَسَلَّمَ عَلَى مُحَمَّدٍ | وَأَلِهِ وَصَحْبِهِ وَالْمُقْتَدِي |
| 4 | (وَبَعْدُ) فَالْعَوْنُ مِنَ اللَّهِ الْمَجِيدِ | فِي نَظْمِ آيَاتِ اللَّامِي ⁽³⁾ تَفِيدُ |
| 5 | فِي عَقْدِ الْأَشْعَرِيِّ ⁽¹⁾ وَفَقَهُ مَالِكُ ⁽²⁾ | وَفِي طَرِيقَةِ الْجُنَيْدِ السَّالِكِ |

مُقَدِّمَةٌ لِكِتَابِ الْأَعْتِقَادِ مُعِينَةً لِقَارِيهَا عَلَى الْمُرَادِ

- | | | |
|----|---|---|
| 6 | وَحُكْمَنَا الْعَقْلِيَّ قَضِيَّةً بِلَا | وَقَفٍ عَلَى عَادَةٍ أَوْ وَضَعٍ جَلَا |
| 7 | أَقْسَامُ مُقْتَضَاهُ بِالْحَضَرِ تَمَازُ | وَهِيَ الْوُجُوبُ الْأَسْتِحَالَةُ الْجَوَازُ |
| 8 | فَوَاجِبٌ لَا يَقْبَلُ النَّفْيَ بِحَالٍ | وَمَا أَبِي الثُّبُوتَ عَقْلًا الْمَحَالُ |
| 9 | وَجَائِزًا مَا قَبِلَ الْأَمْرَيْنِ سِمَ | لِلضَّرُورِيِّ ⁽⁵⁾ وَالنَّظْرِيِّ كُلِّ قِسْمٍ |
| 10 | أَوَّلٌ وَاجِبٌ عَلَى مَنْ كَلَّفَا | مُمْكِنًا مِنْ نَظَرٍ أَنْ يَعْرِفَا |

(1) بنقل حركة الهمزة للساكن قبلها للوزن.

(2) لو حركت الكاف بالكسر في كل من العروض والضرب أي في الكلمتين [مالك] و [السالك] لا ينكسر وزن البيت.

(3) بنقل حركة الهمزة للساكن قبلها للوزن.

(5) بإسقاط مد الراء المضمومة للوزن.

- 11 اللهُ وَالرَّسُلَ بِالصِّفَاتِ مِمَّا عَلَيْهِ نَصَبَ الْآيَاتِ
 12 وَكُلُّ تَكْلِيفٍ بِشَرَطِ الْعَقْلِ مَعَ الْبُلُوغِ بِدَمٍ أَوْ حَمَلٍ
 13 أَوْ بِمَنِيٍّ أَوْ⁽⁴⁾ بِإِنْبَاتِ الشَّعْرِ أَوْ بِثَمَانِ عَشْرَةٍ حَوْلًا ظَهَرَ

كِتَابُ أُمَّ الْقَوَاعِدِ وَمَا انطوت عليه من العقائد

- 14 يَجِبُ لِلَّهِ الْوُجُودُ وَالْقِدَمُ كَذَا الْبَقَاءُ وَالْغِنَى الْمَطْلُوقُ عَمَّ
 15 وَخَلْفُهُ، لِخَلْقِهِ، بِلا مِثَالٍ وَوَحْدَةُ الذَّاتِ وَوَصْفِ الْفِعَالِ
 16 وَقُدْرَةُ إِرَادَةِ عِلْمِ حَيَاةٍ سَمِعَ كَلَامَ بَصْرَ ذِي وَاجِبَاتِ
 17 وَيَسْتَحِيلُ ضِدُّ هَذِهِ الصِّفَاتِ الْعَدَمُ الْحُدُوثُ ذَا لِلْحَادِثَاتِ
 18 كَذَا الْفَنَاءُ وَالْإِفْتِقَارُ عُدَّةً وَأَنْ يُمَاطِلَ وَنَفِي الْوَحْدَةِ
 19 عَجْزُ كِرَاهَةِ⁽⁶⁾ وَجَهْلُ وَمَمَاتِ وَصَمَمَ وَبَكَرَ عَمَى صَمَاتِ
 20 يَجُوزُ فِي حَقِّهِ فِعْلُ الْمُمَكِّنَاتِ بِأَسْرِهَا وَتَرْكُهَا فِي الْعَدَمَاتِ
 21 وَجُودُهُ، لَهُ، دَلِيلٌ قَاطِعٌ حَاجَةٌ كُلُّ مُحَدَّثٍ لِلصَّانِعِ
 22 لَوْ حَدَّثَتْ بِنَفْسِهَا الْأَكْوَانُ لِاجْتِمَاعِ التَّسَاوِيِ⁽⁹⁾ وَالرَّحْمَانُ

(4) لو تركت همزة [أو] على أصلها قطعية لم ينكسر وزن الشطر الأول من البيت، ووزنه يجعلها همزة وصل يوافق وزن الشطر الثاني.

(6) قال العلامة الهريسي: "تستبدل بـ"عجز اضطرار ثم جهل وممات" لأن قوله: (كرَاهة) يوهم أن الله لا يكره شيئاً. والله يكره الكفر والمعاصي والكافرين.

(9) بإسقاط مد الواو المكسورة للوزن.

- 23 وَذَا مُحَالٌ وَحُدُوثُ الْعَالَمِ
 24 لَوْ لَمْ يَكُ الْقِدَمُ وَصْفَهُ لَزِمَ
 25 لَوْ أُمَكَّنَ الْفَنَاءُ لَأَنْتَفَى الْقِدَمُ
 26 لَوْ لَمْ يَجِبْ وَصْفُ الْغِنَى لَهُ أَفْتَقَرَّ
 27 لَوْ لَمْ يَكُنْ حَيًّا مُرِيدًا عَالِمًا
 28 وَالتَّالِي (7) فِي السِّتِّ الْقَضَايَا بَاطِلٌ
 29 وَالسَّمْعُ وَالْبَصَرُ وَالْكَلَامُ
 30 لَوْ اسْتَحَالَ مُمَكِّنٌ أَوْ وَجَبَا
 31 يَجِبُ لِلرُّسُلِ الْكِرَامِ الصِّدْقُ
 32 مُحَالٌ الْكُذِبُ وَالْمَنْهِيُّ
 33 يَجُوزُ فِي حَقِّهِمْ كُلُّ عَرَضٍ
 34 لَوْ لَمْ يَكُونُوا صَادِقِينَ لِلزِّمِ
 35 إِذْ مُعْجَزَاتُهُمْ كَقَوْلِهِ وَبَرَّ
 36 لَوْ أَنْتَفَى التَّبْلِيغُ أَوْ خَانُوا حَتَمَ
- مِنْ حَدَثِ الْأَعْرَاضِ مَعَ تَلَازِمِ
 حَدُوثِهِ وَدَوْرَ تَسْلُسُلِ حَتَمِ
 لَوْ مَائِلَ الْخَلْقِ حَدُوثَهُ أَنْحَتَمَ
 لَوْ لَمْ يَكُنْ بِوَاحِدٍ لَمَّا قَدَرَ
 وَقَادِرًا لَمَّا رَأَيْتَ عَالِمًا
 قَطْعًا مُقَدِّمًا إِذَا مُمَائِلٌ
 بِالنَّقْلِ مَعَ كَمَالِهِ تَرَامُ
 قَلْبَ الْحَقَائِقِ لَزُومًا أَوْجَبَا
 أَمَانَةً تَبْلِيغُهُمْ يَحِقُّ
 كَعَدَمِ التَّبْلِيغِ يَا ذَكِي
 لَيْسَ مُؤَدِّيًا لِنَقْصِ كَالْمَرَضِ
 أَنْ يَكْذِبَ الْإِلَهَ فِي تَصْدِيقِهِمْ
 صَدَقَ هَذَا الْعَبْدُ فِي كُلِّ خَبَرٍ
 أَنْ يُقَلِّبَ الْمَنْهِيَّ طَاعَةً لَهُمْ (10)

(7) بإسقاط مد اللام المكسورة للوزن.

(10) وقد رد هذا القول الإمام الهرري رحمته الله في كتابه "الدليل القويم" حيث يقول: "تجب للأنبيا العصمة من الكفر والكجائر وصغائر الخسة والدناءة كسرقة لقمة، ويجوز عليهم ما سوى ذلك من الصغائر. وهذا قول أكثر العلماء كما نقله غير واحد وعليه

الإمام أبو الحسن الأشعري، وخالفه بعض الأشاعرة. قال تاج الدين السبكي في قصيدته التونية: [الكامل]

والأشعري إمامنا لكننا في ذا نخالفه بكل لسان

- 37 جَوَّازُ الْأَعْرَاضِ (8) عَلَيْهِمْ حِجَّتُهُ وَقُوعُهَا بِهِمْ تَسْلِي حِكْمَتُهُ
- 38 وَقَوْلٌ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مُحَمَّدٌ أَرْسَلَهُ إِلَهِ
- 39 يَجْمَعُ كُلَّ هَذِهِ الْمَعَانِي كَانَتْ لِدَا عِلَامَةُ الْإِيمَانِ
- 40 وَهِيَ أَفْضَلُ وَجْوهِ الذِّكْرِ فَاشْغَلْ بِهَا الْعُمَرَ تَفْزُ بِالذُّخْرِ

فَصْلٌ فِي قَوَاعِدِ الْإِسْلَامِ

- 41 **فَصْلٌ** وَطَاعَةُ الْجَوَارِحِ الْجَمِيعِ قَوْلًا وَفِعْلًا هُوَ الْإِسْلَامُ (13) الرَّفِيعِ
- 42 قَوَاعِدُ الْإِسْلَامِ خَمْسٌ وَاجِبَاتٌ وَهِيَ الشَّهَادَتَانِ شَرْطُ الْبَاقِيَاتِ
- 43 ثُمَّ الصَّلَاةُ وَالزَّكَاةُ فِي الْقِطَاعِ وَالصُّومُ وَالْحَجُّ عَلَى مَنْ اسْتَطَاعَ
- 44 الْإِيمَانُ (11) جَزْمٌ بِالْإِلَهِ وَالْكَتْبُ وَالرُّسُلُ وَالْأَمْلَاكُ مَعَ بَعْثِ قُرْبِ
- 45 وَقَدَرِ كَذَا صِرَاطٍ مِيزَانَ حَوْضِ النَّبِيِّ جَنَّةٍ وَنِيرَانِ

أقول: يا ليتته وافقه إذ هو الموافق للنصوص.

فإن قيل إننا مأمورون بالاعتداء بهم فلو كانوا يعصون لزم الاقتداء بهم في المعصية ولا يعقل ذلك.

فالجواب: أنهم ينهون فوراً فلا يقرون عليها بل يتوبون قبل أن يقتدي بهم أحد، فزال المحذور" اهـ. قال الشيخ الفقيه الشافعي السيد المسند المعمر حامد الكاف خليفة المحدث الفاداني: "القول المعتمد الصحيح أن الأنبياء تجوز عليهم الصغائر التي لا خسة ولا دناءة فيها، ويتوبون منها فوراً" اهـ.

(8) بنقل حركة الهمزة للساكن قبلها للوزن.

(11) بنقل حركة الهمزة للساكن قبلها للوزن، أي يقرأ [إِيمَانٌ] بكسر لام التعريف بكسر الهمزة المنقولة إليه وحذف همزة

الوصل لتحرك ما بعدها بناء على الاعتداد بالعارض.

(13) بنقل حركة الهمزة للساكن قبلها للوزن.

46 وَأَمَّا الْأَحْسَانُ (12) فَقَالَ مِنْ دَرَاهِ
أَنْ تَعْبُدَ اللَّهَ كَأَنَّكَ تَرَاهُ

47 إِنْ لَمْ تَكُنْ تَرَاهُ إِنَّهُ يَرَاكَ
وَالدِّينُ ذِي الثَّلَاثِ خُذْ أَقْوَى عِرَاكَ

(12) بنقل حركة الهمزة للساكن قبلها للوزن.

مقدمة من الأصول معينة في فروعها على الوصول

- 48 الحُكْمُ فِي الشَّرْعِ خِطَابُ رَبِّنَا الْمُقْتَضِي فِعْلَ الْمَكْلَفِ أَفْطَنَا
- 49 بَطَلَبٍ أَوْ إِذْنٍ أَوْ (14) بَوْضِعٍ لَسَبِّ أَوْ شَرْطٍ أَوْ (15) ذِي مَنْعٍ
- 50 أَقْسَامُ حُكْمِ الشَّرْعِ خَمْسَةٌ تَرَامُ فَرَضٌ وَنَدْبٌ وَكِرَاهَةٌ حَرَامٌ
- 51 ثُمَّ إِبَاحَةٌ فَمَأْمُورٌ جَزِمٌ فَرَضٌ وَدُونَ الْجَزْمِ مَنْدُوبٌ وَسِمٌ
- 52 ذُو النَّهْيِ مَكْرُوهٌ وَمَعَ حَتْمٍ حَرَامٌ مَأْذُونٌ وَجِهِيهِ مُبَاحٌ ذَا تَمَامٍ
- 53 وَالْفَرَضُ قِسْمَانِ كِفَايَةٌ وَعَيْنٌ وَيَشْمَلُ الْمَنْدُوبُ سُنَّةً بِذَيْنِ

كِتَابُ الطَّهَّارَةِ

- 54 **فصل** وَتَحْصُلُ الطَّهَّارَةُ بِمَا مِنْ التَّغْيِيرِ بِشَيْءٍ سَلِمًا
- 55 إِذَا تَغْيِيرَ بِنَجَسٍ (16) طُرِحًا أَوْ طَاهِرٍ لِعَادَةٍ قَدْ صَلَحَا
- 56 إِلَّا إِذَا لَازَمَهُ فِي الْغَالِبِ كَمَغْرَةٍ (17) فَمُطْلَقٌ كَالذَّائِبِ

(14) يجعل همزة [أو] همزة وصل للوزن.

(15) يجعل همزة [أو] همزة وصل للوزن.

(16) بسكون الجيم للوزن.

(17) بفتح الميم وهي الطين الأحمر.

فَرَائِضُ الْوُضُوءِ

- 57 فَرَائِضُ الْوُضُوءِ سَبْعَةٌ وَهِيَ (18) ذَلِكَ وَفُورٌ نِيَّةٌ فِي بَدْئِهِ
- 58 وَلَيَنْوِي رَفْعَ حَدَثٍ أَوْ مَفْتَرِضٍ أَوْ اسْتِبَاحَةَ لِمَمْنُوعٍ عَرَضٍ
- 59 وَغَسْلَ وَجْهِهِ غَسْلَهُ الْيَدَيْنِ وَمَسْحَ رَأْسِهِ غَسْلَهُ الرَّجْلَيْنِ
- 60 وَالْفَرَضَ عَمَّ مَجْمَعِ الْأُذُنَيْنِ وَالْمِرْفَقَيْنِ عَمَّ وَالْكَعْبَيْنِ
- 61 خَلَلَ أَصَابِعَ الْيَدَيْنِ وَشَعْرَ وَجْهِهِ إِذَا مِنْ تَحْتِهِ الْجِلْدُ ظَهَرَ

سُنَنُ الْوُضُوءِ

- 62 سُنَنُهُ السَّبْعُ ابْتِدَاءً (19) غَسْلُ الْيَدَيْنِ وَرَدُّ مَسْحِ الرَّأْسِ مَسْحَ الْأُذُنَيْنِ
- 63 مَضْمُضَةٌ (20) اسْتِنْشَاقٌ اسْتِنْشَاقٌ تَرْتِيبٌ فَرَضُهُ. وَذَا الْمَخْتَارُ

فَضَائِلُ الْوُضُوءِ

- 64 وَاحِدٌ عَشْرٌ (21) الْفَضَائِلُ أَتَتْ تَسْمِيَةً وَبِقَعَةٍ قَدْ طَهَّرَتْ
- 65 تَقْلِيلُ مَاءٍ وَتِيَامُنُ الْإِنَاءِ وَالشَّفَعُ وَالتَّثْلِيثُ فِي مَغْسُولِنَا

(18) وفي بعض النسخ: [فَصَلَ فَرَائِضُ الْوُضُوءِ سَبْعٌ وَهِيَ] [بجعل] [فصل] من البيت مع حذف الهمزة من [الوضوء] للوزن.

(19) منصوب على إسقاط الخافض وهو منون الدال ومعناه قبل دخولهما في الإناء.

(20) بغير تنوين للوزن.

(21) بتسكين العين، لأنه لما صار لفظ عشر مع ما قبله بسبب التركيب كالكلمة الواحدة جاز تسكين أوله تخفيفاً كما فعل

الناظم. قاله ميارة.

- 66 بدءُ الميَّامنِ سِوَاكُ وَنُدْبُ
تَرْتِيبُ مَسْنُونِهِ أَوْ مَعَ مَا يَجِبُ
- 67 وَبَدَأُ مَسْحَ الرَّأْسِ مِنْ مُقَدِّمِهِ
تَخْلِيلُهُ أَصَابِعًا بِقَدَمِهِ
- 68 وَكَرِهَ الزَّيْدُ عَلَى الْفَرْضِ لَدَى
مَسْحٍ وَفِي الْغَسْلِ عَلَى مَا حُدِّدَا
- 69 وَعَاجَزُ الْفُورِ بَنَى مَا لَمْ يَطْلُ
يَبْسُ الْأَعْضَاءَ (22) فِي زَمَانٍ مُعْتَدِلٍ
- 70 ذَاكِرُ فَرَضِهِ بِطُولٍ يَفْعَلُهُ
فَقَطُّ وَفِي الْقُرْبِ الْمَوَالِي يَكْمَلُهُ
- 71 إِنْ كَانَ صَلَّى بَطَلَتْ وَمَنْ ذَكَرَ
سَنَّتُهُ وَيَفْعَلُهَا لَمَّا حَضَرَ

نَوَاقِضُ الْوُضُوءِ

- 72 نَوَاقِضُ الْوُضُوءِ سِتَّةَ عَشْرَ
بَوْلٌ وَرِيحٌ سَلَسٌ إِذَا نَدَرَ
- 73 وَغَائِطٌ نَوْمٌ ثَقِيلٌ مَذِي
سُكْرٌ وَإِغْمَاءٌ جُنُونٌ وَوَدِي
- 74 لَمَسٌ وَقَبْلَةٌ وَذَا إِنْ وَجِدَتْ
لَذَّةٌ عَادَةٌ كَذَا إِنْ قُصِدَتْ
- 75 إِنْطَافُ مَرَأَةٍ كَذَا مَسُّ الذَّكَرِ
وَالشُّكُّ فِي الْحَدِيثِ كُفْرٌ مِنْ كُفْرٍ
- 76 وَيَجِبُ اسْتِبْرَاءُ الْأَخْبَثِينَ (23) مَعَ
سَلَتْ (24) وَنَتْرُ ذَكَرٍ وَالشَّدُّ دَع
- 77 وَجَازَ الْأَسْتِجْمَارُ مِنْ بَوْلٍ ذَكَرَ
كَغَائِطٌ لَا مَا كَثِيرًا أَنْتَشَرَ

(22) بنقل حركة الهمزة للساكن قبلها للوزن.

(23) بنقل حركة الهمزة للساكن قبلها للوزن.

(24) بكسرة واحدة لأنه مضاف في التقدير لمثل ما أضيف له نتر.

فَرَائِضُ الْغُسْلِ

- 87 **فصل** فروض الغسل قصد يحتضر فور عموم الدلك تخليل الشعر
- 89 فتابع الخفي مثل الركبتين والإبط والرفغ وبين الأليتين
- 80 وصل لما عسر بالمنديل ونحوه كالجبل والتوكيل

سُنَنُ الْغُسْلِ

- 81 سنه مضمضة غسل اليدين بدءاً والاستنشاق ثقب الأذنين

مَنْدُوبَاتُ الْغُسْلِ

- 82 مندوبه البدء بغسله الأذى تسمية تثليث رأسه كذا
- 83 تقديم أعضاء الوضوء⁽²⁵⁾ قلة ما بدء بأعلى ويمين خذهما
- 84 تبدأ في الغسل بفرج ثم كف عن مسه بطن أو جنب الأكف
- 85 أو إصبع ثم إذا مسسته⁽²⁶⁾ أعد من الوضوء ما فعلته

(25) بحذف الهمزة للوزن.

(26) وفي بعض النسخ: [مسسته] و [فعلته] أي بتسكين الهاء في آخر العروض والضرب ولا ينكسر وزن البيت بذلك.

مُوجِبُ الْغُسْلِ

مُوجِبُهُ وَحَيْضُ نَفَاسٍ أَنْزَالَ (27)	86
مَغِيبُ كَمْرَةٍ بِفَرَجِ إِسْجَالٍ (28)	
وَالْأَوْلَانِ مَنَعَا الْوَطْءَ إِلَى	87
غُسْلٍ وَالْآخِرَانِ (29) قُرْءَانًا جَلًّا (30)	
وَالْكُلُّ مَسْجِدًا وَسَهْوُ الْإِغْتِسَالِ	88
مِثْلُ وَضُوءِكَ وَلَمْ تُعَدِّ مُوَالٍ	

(27) يجعل همزة [إنزال] همزة وصل للوزن.

(28) يجعل همزة [إسجال] همزة وصل للوزن.

(29) ويقرأ بمد الهمزة وكسر الخاء من غير ياء بعدها وبالنقل للوزن. قاله ميارة.

(30) وفي بعض النسخ "تلا" وفي بعضها "حلا". وقال ابن حمدون في حاشيته على شرح ميارة: "قوله حلا صفة قرءانا أي حلا

ذكره وترداده" وهو معنى جلا، وتلا من التلاوة.

فَصْلٌ فِي التَّيْمِ

- 89 **فَصْلٌ** لِيَخَافَ ضَرْأَهُ⁽³¹⁾ عَدَمَ مَا عَوَّضَ مِنْ الطَّهَارَةِ التَّيْمَانَا
- 90 وَصَلَّ فَرَضًا وَاحِدًا وَإِنْ تَصَلَّ جَنَازَةً وَ سُنَّةً بِهِ يَحِلُّ
- 91 وَجَازَ لِلنَّفْلِ ابْتِدَاءً وَيَسْتَبِيحُ الْفَرَضَ لَا الْجُمُعَةَ حَاضِرٌ صَحِيحٌ

فَرَائِضُ التَّيْمِ

- 92 فَرُوضُهُ مَسْحُكَ وَجْهًا وَالْيَدَيْنِ لِلْكُوعِ وَالنِّيَّةِ أُولَى الضَّرْبَتَيْنِ
- 93 ثُمَّ الْمَوَالَاةُ صَعِيدٌ طَهْرًا وَوَصَلُّهَا بِهِ وَوَقْتُ حَضْرًا
- 94 آخِرُهُ لِلرَّاجِي⁽³²⁾ آيسٌ فَقَطْ أَوْلَاهُ وَالْمُتَرَدِّدُ الْوَسْطُ

سُنَنُ التَّيْمِ

- 95 سُنُّهُ مَسْحُهُمَا لِلْمِرْفَقِ وَضَرْبَةُ الْيَدَيْنِ تَرْتِيبٌ بَقِي
- 96 مَنْدُوبُهُ تَسْمِيَةٌ وَصَفٌ حَمِيدٌ نَاقِضُهُ مِثْلُ الْوَضُوءِ وَيَزِيدُ
- 97 وَجُودُ مَاءٍ قَبْلَ أَنْ صَلَّى وَإِنْ بَعْدَ يَجْدُ يُعَدُّ بِوَقْتِ إِنْ يَكُنْ
- 98 كَخَائِفِ اللَّصِّ وَرَاجٍ قَدَّمَ وَزَمِنَ مُنَاوِلًا قَدْ عَدَمَا

(31) يجعل همزة [أو] همزة وصل للوزن.

(32) بإسقاط مد الجيم للوزن.

كِتَابُ الصَّلَاةِ

- 99 فَرَأَيْضُ الصَّلَاةِ سِتَّ عَشْرَةَ شُرُوطُهَا أَرْبَعَةٌ مُقْتَفَرَةٌ (35)
- 100 تَكْبِيرَةُ الإِحْرَامِ وَالْقِيَامِ لَهَا وَنِيَّةٌ بِهَا تَرَامُ
- 101 فَاتِحَةٌ مَعَ الْقِيَامِ وَالرُّكُوعِ وَالرَّفْعُ مِنْهُ وَالسُّجُودُ بِالْخُضُوعِ
- 102 وَالرَّفْعُ مِنْهُ وَالسَّلَامُ وَالْجُلُوسُ لَهُ وَتَرْتِيبٌ أَدَاءً فِي الْأَسْوَسِ
- 103 وَالْإِعْتِدَالُ مُطْمَئِنًّا بِالتِّزَامِ تَابِعَ مَأْمُومٍ بِإِحْرَامِ سَلَامِ
- 104 نِيَّتِهِ اقْتِدَاءً (33) كَذَا الْإِمَامُ فِي خَوْفٍ وَجَمْعٍ جَمْعَةٌ مُسْتَخْلَفٍ
- 105 شَرْطُهَا الْإِسْتِقْبَالُ طَهْرُ الْخَبْثِ وَسْتِرُ عَوْرَةٍ وَطَهْرُ الْحَدَثِ
- 106 بِالذِّكْرِ وَالْقُدْرَةِ فِي غَيْرِ الْأَخِيرِ تَفْرِيعٌ نَاسِيهَا وَعَاجِزٌ كَثِيرٌ
- 107 نَدْبًا يُعِيدَانِ بَوَقْتٍ كَالْخَطَا فِي قِبْلَةٍ لَا عَجْزَهَا أَوْ الْغَطَا
- 108 وَمَا عَدَا وَجْهَهُ (34) وَكَفَّ الْحُرَّهُ يَجِبُ سْتِرُهُ كَمَا فِي الْعَوْرَةِ

(33) وفي بعض النسخ "اقتداً" بلا تنوين.

(34) قال ميارة: ولفظ وجه في النظم بكسرة واحدة لإضافته في التقدير إلى مثل ما أضيف له كف، انتهى. قال محققه عفا الله عنه: والمشهور في فصيح الكلام أن "ما" المصدرية إذا سبقت "عدا" تعين النصب بها لأن "ما" المصدرية لا تدخل إلا على الأفعال، إذن تعين أن تكون "عدا" فعلاً، وإذا كانت عدا فعلاً حينئذ وجب النصب بها إذن نقول "ما عدا وجه" ولا يصح "ما عدا وجه" إلا في لغة ضعيفة أشار إليها ابن مالك. واعلم أن "عدا" لو لم تسبق بما المصدرية لجاز: 1- جر لفظة "وجه" على أن "عدا" حرف جر مبني على السكون لا محل له من الإعراب، و"وجه" اسم مجرور بـ[عدا] وجره كسرة ظاهرة على آخره، أو، 2- نصبها على أن "عدا" فعل ماض مبني على الفتح المقدر، والفاعل ضمير مستتر وجوباً تقديره هو يعود على بعض المفهوم مما سبق، و"وجه" مفعول به منصوب بالفتحة الظاهرة على آخره. والله أعلم.

(35) أي متبعة من قفر الأثر واقتفره وتقفره إذا اقتفاه وتبعه، وفي بعض النسخ "مفتفراً" بفاء وقاف بمعنى مفتقرة الصلاة في صحتها إليها.

- 109 لَكِنْ لَدَى كَشْفِ لِصَدْرٍ أَوْ شَعْرٍ
أَوْ طَرْفِ تَعِيدٍ فِي الْوَقْتِ الْمَقْرُورِ
- 110 شَرْطُ وُجُوبِهَا النَّقَا مِنْ الدَّمِ
بِقِصَّةٍ أَوْ الْجُفُوفِ فَأَعْلَمِ
- 111 فَلَا قِضَا أَيَّامَهُ ثُمَّ دُخُولُ
وَقْتِ فَأَدِّهَا بِهِ حَتَّمَا أَقُولُ

سُننُ الصَّلَاةِ

- 112 سُنُّهَا السُّورَةُ بَعْدَ الْوَاقِيَةِ (36) مَعَ الْقِيَامِ أَوَّلًا وَالثَّانِيَةَ
- 113 جَهْرٌ وَسِرٌّ بِمَحَلِّ لِهَمَا تَكْبِيرِهِ إِلَّا الَّذِي تَقَدَّمَ
- 114 كُلُّ تَشْهَدٍ جُلُوسٍ أَوَّلٌ وَالثَّانِي (37) لَا مَا لِلسَّلَامِ يَحْصُلُ
- 115 وَسَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمَدَهُ فِي الرَّفْعِ مِنْ رُكُوعِهِ أَوْرَدَهُ
- 116 الْفَذُّ وَالْإِمَامُ هَذَا أَكْثَرُ وَالْبَاقِي (38) كَالْمَنْدُوبِ فِي الْحُكْمِ بَدَأَ
- 117 إِقَامَةَ سُجُودِهِ عَلَى الْيَدَيْنِ وَطَرَفِ الرَّجْلَيْنِ مِثْلَ الرُّكْبَتَيْنِ
- 118 إِنْصَاتٍ مُقْتَدٍ بِجَهْرٍ ثُمَّ رَدَّ عَلَى الْإِمَامِ وَالْيَسَارِ وَأَحَدٌ
- 119 بِهِ وَزَائِدٌ سُكُونٌ لِلْحُضُورِ سِتْرَةٌ غَيْرٌ مُقْتَدٍ خَافَ الْمُرُورَ
- 120 جَهْرُ السَّلَامِ كَلِمَةُ التَّشْهَدِ وَأَنْ يُصَلِّيَ (39) عَلَى مُحَمَّدٍ
- 121 سُنُّ الْأُذَانِ لِجَمَاعَةٍ أَتَتْ فَرَضًا بِوَقْتِهِ وَغَيْرًا طَلَبَتْ
- 122 وَقَصْرٌ مِنْ سَافِرٍ أَرْبَعٌ بَرْدٌ ظُهْرًا عِشَاءً (40) عَصْرًا إِلَى حِينَ يَعُدُّ
- 123 مِمَّا وَرَاءَ السُّكْنَى إِلَيْهِ إِنْ قَدِمَ مُقِيمٌ أَرْبَعَةَ أَيَّامٍ يُتِمُّ

(36) وفي بعض النسخ "الواقية" وهي فاتحة الكتاب.

(37) بإسقاط مد النون للوزن.

(38) بإسقاط مد القاف للوزن.

(39) وفي بعض النسخ "تصلي" بالتاء المثناة من فوق.

(40) وفي بعض النسخ "عشا" بلا تنوين.

مَدُوبَاتُ الصَّلَاةِ

- 124 مَدُوبَاتُهَا تَيَّامُنُ مَعَ السَّلَامِ
تَأْمِينٌ مِنْ صَلَّى عَدَا جَهْرَ الْإِمَامِ
- 125 وَقَوْلُ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ عَدَا
مَنْ أَمَّ وَالْقُنُوتُ فِي الصُّبْحِ بَدَا
- 126 رَدًا وَتَسْبِيحُ السُّجُودِ وَالرُّكُوعِ
سَدْلُ يَدٍ تَكْبِيرُهُ مَعَ الشُّرُوعِ
- 127 وَبَعْدَ أَنْ يَقُومَ مِنْ وَسْطَاهُ
وَعَقْدُهُ الثَّلَاثُ مِنْ يَمَانِهِ
- 128 لَدَى التَّشْهَدِ وَبَسْطُ مَا خَلَاهُ
تَحْرِيكُ سَبَابَتِهَا حِينَ تَلَاهُ
- 129 وَالْبَطْنَ مِنْ فَخْذِ رِجَالٍ يَبْعَدُونَ
وَمِرْفَقًا مِنْ رُكْبَةٍ إِذْ يَسْجُدُونَ
- 130 وَصِفَةُ الْجُلُوسِ تَمَكِينُ الْيَدِ
مِنْ رُكْبَتَيْهِ فِي الرُّكُوعِ وَزِدْ
- 131 نَصْبَهُمَا قِرَاءَةً⁽⁴¹⁾ الْمَأْمُومِ فِي
سَرِيَّةٍ وَضَعُ الْيَدَيْنِ فَاقْتَفِ
- 132 لَدَى السُّجُودِ حَذْوِ أُذُنٍ وَكَذَا
رَفْعُ الْيَدَيْنِ عِنْدَ الْأَحْرَامِ⁽⁴²⁾ خُذَا
- 133 تَطْوِيلُهُ صُبْحًا وَظَهْرًا سُورَتَيْنِ
تَوْسُطُ الْعِشَاءِ وَقَصْرُ الْبَاقِيَيْنِ
- 134 كَالسُّورَةِ الْأُخْرَى كَذَا الْوَسْطَى اسْتَحِبَّ
سَبْقُ يَدٍ وَضَعًا وَفِي الرِّفْعِ الرُّكْبِ

(41) وفي بعض النسخ بفتح آخره وفتح [وضع] في العجز عطفًا على [نصبهما]، وهكذا ضبطها شيخنا ومجيزنا السيد محمد

الشاذلي النيفر رحمه الله في نسخته.

(42) بنقل حركة الهمزة للساكن قبلها للوزن.

مَكْرُوهَاتُ الصَّلَاةِ

- 135 وَكَرِهُوا بِسْمَلَةً تَعَوِّدًا
فِي الْفَرَضِ وَالسُّجُودِ فِي الثَّوْبِ كَذَا
- 136 كَوْرُ عِمَامَةٍ وَبَعْضُ كُمِّهِ
وَحَمْلُ شَيْءٍ فِيهِ أَوْ فِي فَمِّهِ (43)
- 137 قِرَاءَةُ لَدَى السُّجُودِ وَالرُّكُوعِ
تَفَكُّرُ الْقَلْبِ بِمَا نَأَى الْخُشُوعِ
- 138 وَعَبَثٌ وَالْإِلْتِفَاتُ وَالِدَعَا
أَثْنَا قِرَاءَةَ كَذَا إِنْ رَكَعَا
- 139 تَشْبِيكٌ أَوْ فَرْقَعَةُ الْأَصَابِعِ
تَخَصُّرُ تَغْمِيضِ عَيْنٍ تَابِعِ

(43) وفي بعض النسخ بتخفيف ميم فمه.

فَصَلِّ فِي أَقْسَامِ الصَّلَوَاتِ

- 140 **فصل** ونحس صلوات فرض عين
وهي كفاية لميت دون مين
- 141 فروضها التكبير أربعا دعا
ونية سلام سر تبعا
- 142 وكالصلاة الغسل دفن وكفن
وتر كسوف عيد استسقا سنن
- 143 فجر رغبة وتقضى للزوال
والفرض يقضى أبدا وبالتيوال
- 144 ندب نفل مطلقا وأكدت
تحية ضحي تراويح تلت
- 145 وقبل وتر مثل ظهر عصر
وبعد مغرب وبعد ظهر

فَصَلِّ فِي سَجُودِ السَّهْوِ

- 146 **فَصَلِّ** لِنَقْصِ سُنَّةِ سَهْوًا يُسَنُّ قَبْلَ السَّلَامِ سَجْدَتَانِ أَوْ سُنَنِ
- 147 إِنَّ أُكِّدْتَ وَمَنْ يَزِدُ سَهْوًا سَجَدَ بَعْدَ كَذَا وَالنَّقْصَ غَلَبَ إِنْ وَرَدَ
- 148 وَاسْتَدْرَكَ الْقَبْلِيَّ مَعَ قُرْبِ السَّلَامِ وَاسْتَدْرَكَ الْبَعْدِيَّ وَلَوْ مِنْ بَعْدِ عَامٍ
- 149 عَنِ مُقْتَدٍ يَحْمِلُ هَذَيْنِ الْإِمَامِ

مَبْطَلَاتُ الصَّلَاةِ وَحُكْمُ مَنْ نَسِيَ رُكْنَ مِنْ أَرْكَانِهَا وَحُكْمُ الشَّكِّ فِيهَا

وَبَطَلَتْ بِعَمْدٍ نَفَخَ أَوْ كَلَامٌ	149
فَرَضٍ وَفِي الْوَقْتِ أَعَدَّ إِذَا يُسَنُّ	150
قَهْقَهَةً وَعَمْدٍ شُرِبَ أَكَلِ	151
أَقَلِّ مِنْ سِتِّ كَذَكَرِ الْبَعْضِ	152
بِفَضْلِ مَسْجِدٍ كَطُولِ الزَّمَنِ	153
فَأَلْغِ ذَاتَ السَّهْوِ وَالْبِنَاءِ يُطَوِّعُ	154
لِلْبَاقِي ⁽⁴⁵⁾ وَالطُّوْلُ الْفَسَادُ مُلْزِمٌ	155
وَلَيْسَ جُدُّوا الْبَعْدِي لَكِنْ قَدْ يَبِينُ	156
نَقْصٌ بِفَوْتِ سُورَةٍ فَالْقَبْلِي	157
وَرُكْبًا لَا قَبْلَ ذَا لَكِنْ رَجَعَ	158

(44) بنقل حركة الهمزة للساكن قبلها للوزن.

(45) بإسقاط مد القاف للوزن.

فَصْلٌ فِي صَلَاةِ الْجُمُعَةِ وَأَحْكَامِهَا

- 159 **فَصْلٌ** بِمَوْطِنِ الْقُرَى قَدْ فَرَضَتْ صَلَاةَ جُمُعَةٍ لِخُطْبَةٍ تَلَّتْ
- 160 بِجَامِعٍ عَلَى مُقِيمٍ مَا أَنْعَدَ حَرًّا قَرِيبًا بِكُفْرَسَخِ ذَكَرَ
- 161 وَأَجْزَأَتْ غَيْرًا نَعَمَ قَدْ تَنْدَبُ عِنْدَ النَّدَا السَّعْيِ إِلَيْهَا يَجِبُ
- 162 وَسَنُّ غَسْلِ بِالرَّوَّاحِ اتِّصَالًا نَدَبَ تَهْجِيرٍ وَحَالَ جَمَلًا
- 163 بِجُمُعَةٍ جَمَاعَةً قَدْ وَجِبَتْ سُنَّتُ بِفَرَضٍ وَبِرَكْعَةٍ رَسَتْ
- 164 وَنُدِبَتْ إِعَادَةُ الْفَذِّ بِهَا لَا مَغْرِبًا كَذَا عَشَاءَ مُوتَرَهَا

فَصْلٌ فِي الإِمَامَةِ وَأَحْكَامِهَا

- 165 شَرَطُ الإِمَامِ ذَكَرٌ مُكَلَّفٌ
 166 وَغَيْرُ ذِي فَسْقٍ وَلَحْنٍ وَاقْتِدَا
 167 وَيُكْرَهُ السَّلْسُ وَالْقُرُوحُ مَعَ
 168 وَكَالْأَشْلِ وَإِمَامَةٌ بِإِلَا
 169 بَيْنَ الْأَسَاطِينِ وَقُدَامَ الإِمَامِ
 170 وَرَاتِبٌ مَجْهُولٌ أَوْ مِنْ أُنْبَا
 171 وَجَازَ عَيْنَيْنِ وَأَعْمَى أَلْكَنُ
- آتِ بِالْأَرْكَانِ (46) وَحُكْمًا يَعْرِفُ
 فِي جَمْعَةٍ حَرِّمُ مَقِيمٍ عِدْدَا
 بَادٌ (47) لِغَيْرِهِمْ وَمَنْ يَكْرَهُ دَع
 رِدًا بِمَسْجِدٍ صَلَاةً تُجْتَلَى
 جَمَاعَةٌ بَعْدَ صَلَاةٍ (48) ذِي التِّزَامِ
 وَأَغْلَفٌ عَبْدٌ خَصِيٌّ (49) ابْنُ زَنَا
 مُجْذَمٌ خَفٌّ وَهَذَا الْمُمْكِنُ

(46) بنقل حركة الهمزة للساكن قبلها للوزن.

(47) أي الذي يسكن البادية.

(48) وفي بعض النسخ ضبطت بالتنوين، وكذلك ضبطها شيخنا ومجيزنا سيدي محمد الشاذلي النيفر رحمه الله.

(49) بحذف التنوين للوزن.

مَسَائِلُ فِي الْأَقْتِدَاءِ

- 172 وَالْمُقْتَدِي الْإِمَامَ يَتَّبِعُ خَلَا
 173 وَأَحْرَمَ الْمَسْبُوقُ فَوْرًا وَدَخَلَ
 174 مُكَبِّرًا إِنْ سَاجِدًا أَوْ رَاكِعًا
 175 إِنْ سَلَّمَ الْإِمَامُ قَامَ قَاضِيًا
 176 كَبْرًا إِنْ حَصَلَ شَفْعًا أَوْ أَقْلًا
 177 وَيَسْجُدُ الْمَسْبُوقُ قَبْلِي الْإِمَامَ
 178 أَدْرَكَ ذَاكَ السَّهُوَ أَوْ لَا قَيَّدُوا
 179 وَبَطَلَتْ لِمُقْتَدٍ بِمَبْطَلٍ
 180 مَنْ ذَكَرَ الْحَدِيثَ أَوْ بِهِ غَلَبَ
 181 تَقْدِيمُ مُؤْتَمٍ يُتَمُّ بِهِمْ
- زِيَادَةٌ⁽⁵⁰⁾ قَدْ حَقَّقَتْ عَنْهَا أَعْدَلًا
 مَعَ الْإِمَامِ كَيْفَمَا كَانَ الْعَمَلُ
 الْفَاهُ لَا فِي جَلْسَةٍ وَتَابِعًا
 أَقْوَالَهُ وَفِي الْفِعَالِ بَأْيًا
 مِنْ رَكْعَةٍ وَالسَّهُوِ إِذْ ذَاكَ أَحْتَمَلُ
 مَعَهُ⁽⁵¹⁾ وَبَعْدِيًّا قَضَى بَعْدَ السَّلَامِ
 مَنْ لَمْ يَحْصِلْ رَكْعَةً لَا يَسْجُدُ
 عَلَى الْإِمَامِ غَيْرَ فَرْعٍ مُنْجَلِي
 إِنْ بَادَرَ الْخُرُوجَ مِنْهَا وَنَدَبَ
 فَإِنْ أَبَاهُ أَنْفَرَدُوا أَوْ قَدَّمُوا

(50) وفي بعض النسخ ضبطت بتنونين النصب، ومعلوم أن الاسم الواقع بعد [خلا] يجوز فيه النصب والجر كما سمع ذلك عن العرب. فائدة نحوية: حكم إعراب الاسم الواقع بعد [خلا] إما النصب على أنه مفعول به على اعتبار أن [خلا] فعل ماضٍ، وإما الجر على اعتبار أن [خلا] حرف جر. هذا إذا لم تسبق بـ(ما) المصدرية، فإن تقدمت عليها (ما) المصدرية فلا يجوز في الاسم الواقع بعدها إلا النصب ولا يجوز فيه الجر، وذلك لأن (ما) المصدرية لا تدخل إلا على الأفعال.

(51) وفي بعض النسخ ضبطت بفتح العين وسكون الهاء.

كِتَابُ الزَّكَاةِ

- 182 فَرَضَتِ الزَّكَاةُ فِيمَا يَرْتَسَمُ عَيْنٍ وَحَبِّ وَثِمَارٍ وَنَعْمٍ
- 183 فِي الْعَيْنِ وَالْأَنْعَامِ حَقَّتْ كُلَّ عَامٍ يَكْمَلُ وَالْحَبُّ بِالْأَفْرَاكِ (54) يُرَامُ
- 184 وَالتَّمْرُ وَالزَّبِيبُ بِالطَّيْبِ وَفِي ذِي الزَّيْتِ مِنْ زَيْتِهِ وَالْحَبُّ يَفِي
- 185 وَهِيَ فِي الثَّمَارِ وَالْحَبِّ الْعَشْرُ أَوْ نَصْفَهُ. إِنْ آلَةُ السَّقِيِّ يَجْرُ
- 186 خَمْسَةُ أَوْسُقٍ نَصَابٌ فِيهِمَا فِي فِضَّةٍ قُلِّ مَائَتَانِ دِرْهَمًا
- 187 عَشْرُونَ دِينَارًا نَصَابٌ فِي الذَّهَبِ وَرَبْعُ الْعَشْرِ فِيهِمَا وَجِبَ
- 188 وَالْعَرْضُ ذُو التَّجْرِ وَدَيْنٌ مِنْ أَدَارٍ قِيمَتُهَا كَالْعَيْنِ ثُمَّ ذُو أَحْتِكَارِ
- 189 زَكِّي لِقَبْضِ ثَمَنِ أَوْ دَيْنِ عَيْنًا بِشَرْطِ الْحَوْلِ لِلأَصْلَيْنِ
- 190 فِي كُلِّ خَمْسَةِ جِمَالٍ جَذَعُهُ مِنْ غَنَمِ بَنَاتِ الْمَخَاضِ مُقْنَعُهُ
- 191 فِي الْخَمْسِ وَالْعَشْرِينَ وَابْنَةُ اللَّبُونِ فِي سِتِّ وَأَرْبَعِينَ حَقَّةً كَفَّتْ
- 192 بِنَاتِ لَبُونِ سِتَّةٍ وَسَبْعِينَ جَذَعَةُ إِحْدَى وَسِتِّينَ وَفَتَّ
- 193 وَمَعَ ثَلَاثِينَ ثَلَاثُ أَيِّ بَنَاتِ وَحَقَّتَانِ وَاحِدًا وَتَسْعِينَ
- 194 إِذَا الثَّلَاثِينَ تَلَّتْهَا الْمِائَةُ لَبُونٍ أَوْ (55) خُذْ حَقَّتَيْنِ بِأَفْتِيَاتِ
- 195 فِي كُلِّ خَمْسِينَ كَمَا لِحَقَّةً

(54) بنقل حركة الهمزة للساكن قبلها للوزن.

(55) بإبدال همزة القطع وصلا للوزن.

- 196 وَكُلِّ أَرْبَعِينَ بِنْتُ لِلْبُونِ
 197 عَجَلُ تَبِيعٍ فِي ثَلَاثِينَ بَقَرٍ
 198 وَهَكَذَا مَا أَرْفَعَتْ ثُمَّ الْغَنَمِ
 199 فِي وَاحِدٍ عَشْرِينَ يَتَلَوُ وَمِثْلَهُ
 200 وَأَرْبَعًا خُذْ مِنْ مِئِينَ أَرْبَعِ
 201 وَحَوْلُ الْأَرْبَاحِ (52) وَنَسْلٌ كَالْأُصُولِ
 202 وَلَا يُزَكِّي وَقْصٌ مِنَ النِّعَمِ
 203 وَعَسَلٌ فَأَكْهَةٌ مَعَ الْخَضِرِ
 204 وَيَحْصُلُ النَّصَابُ مِنْ صِنْفَيْنِ
 205 وَالضَّأْنُ لِلْمَعَزِ وَبُخْتٌ لِلْعَرَابِ
 206 وَالْقَمَحُ (53) لِلشَّعِيرِ لِلسُّلْتِ يُصَارُ
 207 مَصْرُفُهَا الْفَقِيرُ وَالْمَسْكِينُ
 208 مُؤَلَّفُ الْقَلْبِ وَمُحْتَاجٌ غَرِيبٌ
- وَهَكَذَا مَا زَادَ أَمْرُهُ (56) يَهُونَ
 مِسْنَةٌ فِي أَرْبَعِينَ تَسْتَطِرُّ
 شَاةٌ لِأَرْبَعِينَ مَعَ أُخْرَى تَضُمُّ
 وَمَعَ ثَمَانِينَ ثَلَاثٌ مُجْرِئَةٌ
 شَاةٌ (57) لِكُلِّ مِائَةٍ إِنْ تُرْفَعُ
 وَالطَّارِ لَا عَمَّا يُزَكِّي أَنْ يَحُولَ
 كَذَاكَ مَا دُونَ النَّصَابِ وَلِيَعْمُ
 إِذْ هِيَ فِي الْمُقْتَاتِ مِمَّا يَدْخُرُ
 كَذِيبٌ وَفِضَّةٌ مِنْ عَيْنِ
 وَبَقْرٌ إِلَى الْجَوَامِيسِ أَصْطِحَابُ
 كَذَا الْقَطَانِي وَالزَّيْبُ وَالثَّمَارُ
 غَازٌ وَعَتَقٌ عَامِلٌ مَدِينُ
 أَحْرَارُ إِسْلَامٍ وَلَمْ يُقْبَلْ مُرِيبٌ

(52) بنقل حركة الهمزة للساكن قبلها للوزن.

(53) وفي بعض النسخ بإسقاط واو العطف، ولا يتكسر وزن البيت بذلك.

(56) وفي بعض النسخ [مَا زَادَتْ أَمْرُهَا] بإبدال همزة القطع وصلا للوزن.

(57) وفي بعض النسخ بتنوين النصب مفعولا به لخذ.

زَكَاةُ الْفِطْرِ

- 209 **فَصَلِّ زَكَاةَ الْفِطْرِ صَاعًا وَتَجِبَ** عَنْ مُسْلِمٍ وَمَنْ بَرَزَ قَهْرًا طَلِبَ
- 210 **مِنْ مُسْلِمٍ بِجُلِّ عَيْشِ الْقَوْمِ** لَتُغْنِي حُرًّا مُسْلِمًا فِي الْيَوْمِ

كِتَابُ الصِّيَامِ

- 211 صِيَامُ شَهْرِ رَمَضَانَ وَجَبَا
 فِي رَجَبٍ شَعْبَانَ صَوْمٌ نَدْبَا
 212 كَتَسَعَ حِجَّةً وَأَحْرَى الْآخِرَ⁽⁵⁸⁾
 كَذَا الْمَحْرَمَ وَأَحْرَى الْعَاشِرَ
 213 وَيَثَبْتُ الشَّهْرَ بِرُؤْيَاةِ الْهَلَالِ
 أَوْ بِثَلَاثِينَ قُبَيْلًا فِي كَمَالِ
 214 فَرَضِ الصِّيَامِ نِيَّةً بِلَيْلِهِ
 وَتَرَكَ وَطْءَ شُرْبِهِ وَأَكْلِهِ
 215 وَالْقِيءِ مَعَ إِيْصَالِ شَيْءٍ لِلْمَعْدِ
 مِنْ أُذُنٍ أَوْ عَيْنٍ أَوْ أَنْفٍ⁽⁵⁹⁾ قَدْ وَرَدَ
 216 وَقْتُ طُلُوعِ فَجْرِهِ إِلَى الْغُرُوبِ
 وَالْعَقْلُ فِي أَوْلِهِ شَرْطُ الْوَجُوبِ
 217 وَلِيَقْضَ فَاقِدَهُ وَالْحَيْضُ مَنَعُ
 صَوْمًا وَتَقْضِي الْفَرَضَ إِنْ بِهِ ارْتَفَعُ
 218 وَيَكْرَهُ اللَّمْسُ وَفِكْرُ سَلْمَا
 دَابًّا مِنَ الْمَذْيِ وَالْأَحْرَمَا
 219 وَكْرَهُوا ذَوْقَ كَقَدْرِ وَهَذَرِ
 غَالِبُ قِيٍّ وَذُبَابٍ مُغْتَفَرِ
 220 غُبَارُ صَانِعٍ وَطَرَقِ وَسِوَاكَ
 يَابِسُ أَصْبَاحٍ⁽⁶⁰⁾ جَنَابَةِ كَذَاكَ
 221 وَنِيَّةٌ تَكْفِي لِمَا تَتَابَعَهُ
 يَجِبُ إِلَّا إِنْ نَفَاهُ مَانِعُهُ
 222 نُدْبٌ تَعْجِيلٌ لِفِطْرِ رَفْعِهِ
 كَذَاكَ تَأْخِيرُ سُحُورِ تَبِعِهِ
 223 مَنْ أَفْطَرَ الْفَرَضَ قَضَاهُ وَلِيَزِدَ
 مِنْ أَفْطَرِ الْفَرَضِ قَضَاهُ وَلِيَزِدَ
 كَفَّارَةً فِي رَمَضَانَ إِنْ عَمِدَ

(58) وتصح وزنا بنقل حركة الهمزة للساكن قبلها.

(59) بنقل حركة الهمزة للساكن قبلها في المواضع الثلاثة للوزن.

(60) بنقل حركة الهمزة للساكن قبلها للوزن.

- 224 لَأَكْلٍ أَوْ شُرْبٍ فَمِ أَوْلَمِنِي
 وَلَوْ بِفِكْرٍ أَوْ لِرَفْضِ مَا بُنِي
 225 بَلَا تَأْوُلٍ قَرِيبٍ وَيَبَاحُ
 لَضُرِّ أَوْ⁽⁶¹⁾ سَفَرِ قَصْرٍ أَيْ مُبَاحِ
 226 وَعَمْدُهُ فِي النَّفْلِ دُونَ ضُرِّ
 مَحْرَمٍ وَلِيَقْضَى لَا فِي الْغَيْرِ
 227 وَكَفَّرْنَ بِصَوْمِ شَهْرَيْنِ وَلَا
 أَوْ عَتَقَ مَمْلُوكٍ بِالْإِسْلَامِ⁽⁶²⁾ حَلَا
 228 وَفَضَّلُوا إِطْعَامَ سِتِّينَ فَقِيرٍ
 مَدًّا لِمَسْكِينٍ مِنَ الْعَيْشِ الْكَثِيرِ

(61) بنقل حركة الهمزة للساكن قبلها للوزن.

(62) بنقل حركة الهمزة للساكن قبلها للوزن.

كِتَابُ الْحَجِّ

- 229 الْحَجُّ فَرَضٌ مَرَّةً فِي الْعُمْرِ
أَرْكَانُهُ، إِنْ تَرَكْتُمْ لَمْ تَجْبِرْ
- 230 الْأَحْرَامُ (63) وَالسَّعْيُ وَقُوفُ عَرَفَةَ
لَيْلَةَ الْأَضْحَى (69) وَالطَّوْفُ رَدْفَهُ
- 231 وَالْوَأْجِبَاتُ غَيْرُ الْأَرْكَانِ (64) بِدَمٍ
قَدْ جُبِرَتْ مِنْهَا طَوَافٌ مِنْ قَدَمٍ
- 232 وَوَصَلَهُ، بِالسَّعْيِ مَشْيٌ فِيهِمَا
وَرَكْعَتَا الطَّوْفِ إِنْ تَحْتَمَا
- 233 نَزُولٌ مُزْدَلِفٍ فِي رُجُوعِنَا
مَبِيتُ لَيَالٍ ثَلَاثٍ بِمَنْى
- 234 إِحْرَامُ مِيقَاتٍ فَذُو الْحَلِيفَةِ
لَطِيبٌ لِلشَّامِ وَمِصْرُ الْجُحْفَةِ
- 235 قَرْنٌ لِنَجْدٍ ذَاتُ عَرَقٍ لِلْعِرَاقِ
يَلْمَلُمُ الْيَمَنِ آتِيهَا وَفَاقِ
- 236 تَجَرُّدٌ مِنَ الْمَخِيطِ تَلْبِيهِ
وَالْحَاقِقُ مَعَ رَمِي الْجِمَارِ تَوْفِيهِ
- 237 وَإِنْ تَرُدُّ تَرْتِيبَ حَجِّكَ أَسْمَعَا
بَيَانُهُ وَالذَّهْنَ مِنْكَ اسْتَجْمَعَا
- 238 إِنْ جِئْتَ رَابِعًا تَنْظِفُ وَاغْتَسِلُ
كَوَأَجِبِ وَبِالشُّرُوعِ يَتَّصِلُ
- 239 وَالْبَسُّ رَدًّا وَأُزْرَةٌ نَعْلَيْنِ
وَاسْتَصْحَبِ الْهَدْيِ وَرَكْعَتَيْنِ
- 240 بِالْكَافِرُونَ ثُمَّ الْأَخْلَاصِ (65) هُمَا
فَإِنْ رَكِبْتَ أَوْ مَشَيْتَ أَحْرَمَا

(63) بنقل حركة الهمزة للساكن قبلها للوزن، قال ميارة: ولفظ [الإحرام] أول البيت يقرأ بكسر لام التعريف بكسر الهمزة المنقولة إليه وحذف همزة الوصل لتحرك ما بعدها بناء على الاعتداد بالعارض.

(64) بنقل حركة الهمزة للساكن قبلها للوزن.

(65) بنقل حركة الهمزة للساكن قبلها للوزن.

(69) بنقل حركة الهمزة للام التعريف قبلها للوزن.

- 241 بِنِيَّةٍ تَصْحَبُ قَوْلًا أَوْ عَمَلًا
 242 وَجَدَدْنَهَا كَلَّمَا تَجَدَّدَتْ
 243 مَكَّةً فَاغْتَسَلَ بِذِي طُوًى بِلَا
 244 إِذَا وَصَلْتَ لِلْبُيُوتِ فَاتَّرَكَهَا
 245 لِلْبَيْتِ مِنْ بَابِ السَّلَامِ وَاسْتَلِمَ
 246 سَبْعَةَ أَشْوَاطٍ بِهِ ۚ وَقَدْ يَسِرُ
 247 مَتَى تُحَاذِيهِ كَذَا الْيَمَانِي
 248 إِنْ لَمْ تَصِلْ لِلْحَجْرِ الْمَسِّ بِالْيَدِ
 249 وَارْمُلْ ثَلَاثًا وَامْشِ بَعْدَ أَرْبَعًا
 250 وَادْعُ بِمَا شِئْتَ لَدَى الْمُلتَزِمِ
 251 وَاخْرُجْ إِلَى الصَّفَا فَقِفْ مُسْتَقْبِلًا
 252 وَاسْعَ لِمَرَوَةٍ فَقِفْ مِثْلَ الصَّفَا
 253 أَرْبَعَ وَقَفَاتٍ بِكُلِّ مِنْهُمَا
 254 وَادْعُ بِمَا شِئْتَ بِسَعْيٍ وَطَوَافٍ
 255 وَيَجِبُ الطُّهْرَانِ وَالسُّتْرُ عَلَى
 256 وَعُدْ فَلَبِّ لِمُصَلِّي عَرَفَةَ
 كَمَشِيٍّ أَوْ⁽⁷⁰⁾ تَلْبِيَةٍ مِمَّا اتَّصَلَ
 حَالٌ وَإِنْ صَلَّى ثُمَّ إِنْ دَنَتْ
 ذَلِكَ وَمِنْ كَذَا الثَّنِيَّةِ ادْخُلَا
 تَلْبِيَةً وَكُلَّ شُغْلٍ وَأَسْلُكَا
 الْحَجَرَ الْأَسْوَدَ كَبَّرَ وَأَتَمَّ
 وَكَبَّرَنَّ مُقْبِلًا ذَاكَ الْحَجَرَ
 لَكِنَّ ذَا بِالْيَدِ خُذْ بِيَانِي
 وَضَعْ عَلَى الْفَمِّ وَكَبَّرَ تَقْتَدِ
 خَلْفَ الْمَقَامِ رَكَعَتَيْنِ أَوْقَعَا
 وَالْحَجَرَ الْأَسْوَدَ بَعْدَ اسْتَلِمِ
 عَلَيْهِ ثُمَّ كَبَّرَنَّ وَهَلَلَا
 وَخُبَّ فِي بَطْنِ الْمَسِيلِ ذَا اقْتِفَا
 تَقِفْ وَالْأَشْوَاطِ سَبْعًا تَمَّمَا
 وَبِالصَّفَا وَمَرَوَةٍ مَعَ اعْتِرَافٍ
 مِنْ طَافَ نَدْبَهَا بِسَعْيٍ اجْتَلَى
 وَخُطْبَةَ السَّابِعِ تَأْتِي لِلصَّفَا

(70) بنقل حركة الهمزة للساكن قبلها للوزن.

- 257 وَثَامِنَ الشَّهْرَ أَخْرَجَنَ لِمَنِي
258 وَاغْتَسَلَنَ قُرْبَ الزَّوَالِ وَاحْضُرَا
259 ظُهُرِيكَ ثُمَّ الْجَبَلَ اصْعَدَ رَاكِبَا
260 عَلَى الدُّعَا مُهْلِلًا مُبْتَهَلَا
261 هُنَيْهَةً بَعْدَ غُرُوبِهَا تَقِفْ
262 فِي الْمَأْزَمِينَ الْعَلَمِينَ نَكِبْ
263 وَأَحْطُطْ وَبِتْ بِهَا وَأَحِي لَيْلَتَكَ
264 قِفْ وَادْعُ بِالْمَشْعَرِ لِلْإِسْفَارِ
265 وَسِرِّ كَمَا تَكُونُ لِلْعَقْبَةِ
266 مِنْ أَسْفَلٍ تُسَاقُ مِنْ مُزْدَلِفِهِ
267 أَوْقِفْتَهُ وَأَحْلَقْ وَسِرِّ لِلْبَيْتِ
268 وَارْجِعْ فَصَلِّ الظُّهْرَ فِي مَنِي وَبِتْ
269 ثَلَاثَ جَمْرَاتٍ بِسَبْعِ حَصِيَّاتٍ
270 طَوِيلًا أَثَرَ⁽⁶⁶⁾ الْأَوَّلِينَ⁽⁶⁷⁾ أَخْرَا
271 وَافْعَلْ كَذَلِكَ ثَالِثَ النَّحْرِ وَزِدْ
- بِعَرَفَاتٍ تَأْسِعَا نَزُولَنَا
الْخُطْبَتَيْنِ وَاجْمَعَنَّ وَأَقْصِرَا
عَلَى وَضُوءٍ ثُمَّ كُنْ مُوَظِبَا
مُصَلِّيًّا عَلَى النَّبِيِّ مُسْتَقْبِلَا
وَأَنْفِرْ لِمُزْدَلِفَةٍ وَتَنْصَرِفْ
وَأَقْصِرْ بِهَا وَاجْمَعْ عِشَاءً لِمَغْرِبِ
وَصَلِّ صَبْحَكَ وَغَلِّسْ رِحْلَتَكَ
وَأَسْرِعَنَّ فِي بَطْنِ وَادِي النَّارِ
فَأَرْمِ لَدَيْهَا بِحِجَارٍ سَبْعَةَ
كَالْفُؤْلِ وَأَنْحِرْ هَدِيًّا أَنْ⁽⁷¹⁾ بَعْرِفَهُ
فَطُفْ وَصَلِّ مِثْلَ ذَلِكَ النَّعْتِ
إِثْرَ زَوَالِ غَدِهِ أَرْمِ لَا تُفِثْ
لِكُلِّ جَمْرَةٍ وَقِفْ لِلدَّعَاوَاتِ
عَقْبَةً وَكُلِّ رَمِيَّ كَبِيرًا
إِنْ شِئْتَ رَابِعًا وَتَمَّ مَا قُصِدْ

(66) بنقل حركة الهمزة للساكن قبلها للوزن.

(67) بنقل حركة الهمزة للساكن قبلها للوزن.

(71) بنقل حركة الهمزة للساكن قبلها للوزن.

- 272 وَمَنَعَ الْإِحْرَامُ صَيْدَ الْبَرِّ فِي قَتْلِهِ الْجَزَاءُ لَا كَالْفَأْرِ
- 273 وَعَقْرَبٍ مَعَ الْحِدَا كَلْبٍ عَقُورٍ وَحِيَّةٍ مَعَ الْغُرَابِ إِذْ تَجُورُ
- 274 وَمَنَعَ الْمُحِيطُ بِالْعَضْوِ وَلَوْ بَنَسَجَ أَوْ⁽⁷²⁾ عَقَدَ كَخَاتِمِ حَكْوَا
- 275 وَالسَّتْرَ لِلْوَجْهِ أَوْ الرَّأْسِ بِمَا يُعَدُّ سَاتِرًا وَلَكِنْ إِنَّمَا
- 276 تَمْنَعُ الْإِنْتِ⁽⁶⁸⁾ لُبْسَ قُفَّازٍ كَذَا سَتْرٌ لَوَجْهِ لَا لِسِتْرِ أَخْذَا
- 277 وَمَنَعَ الطَّيِّبِ وَدُهْنًا وَضُرَّرَ قَمَلٍ وَإِلْقَاً وَسَخَّ ظُفْرِ شَعْرٍ
- 278 وَيَفْتَدِي بِفِعْلِ بَعْضِ مَا ذُكِرَ مِنْ الْمُحِيطِ لِهَذَا وَإِنْ عُدِرَ
- 279 وَمَنَعَ النِّسَاءَ وَأَفْسَدَ الْجِمَاعَ إِلَى الْإِفَاضَةِ يُبْقَى الْأَمْتِنَاعُ
- 280 كَالصَّيْدِ ثُمَّ بَاقِيَ مَا قَدْ مَنَعَا بِالْجَمْرَةِ الْأُولَى يَحِلُّ فَاسْمَعَا
- 281 وَجَازَ الْأَسْتِظْلَالَ بِالْمُرْتَفِعِ لَا فِي الْمَحَامِلِ وَشُقْدُفٍ فَعِ
- 282 وَسُنَّةُ الْعُمْرَةِ فَأَفْعَلَهَا كَمَا حَجَّ وَفِي التَّنْعِيمِ نَدْبًا أَحْرَمًا
- 283 وَإِثْرَ سَعِيكَ أَحْلَقْنِ وَقَصِّرَا تَحِلُّ مِنْهَا وَالطَّوَّافُ كَثْرًا
- 284 مَا دُمْتَ فِي مَكَّةَ وَارِعَ الْحُرْمَةَ لَجَانِبِ الْبَيْتِ وَزِدْ فِي الْخِدْمَةِ
- 285 وَلَا زِمَ الصَّفِّ فَإِنْ عَزَمْتَ عَلَى الْخُرُوجِ طُفَّ كَمَا عَلِمْتَ
- 286 وَسِرِّ لِقَبْرِ الْمُصْطَفَى بِأَدَبٍ وَنِيَّةٍ تُجِبُ لِكُلِّ مَطْلَبٍ
- 287 سَلِّمْ عَلَيْهِ ثُمَّ زِدْ لِلصَّدِيقِ ثُمَّ إِلَى عُمَرَانَ التَّوْفِيقِ

(68) بنقل حركة الهمزة للساكن قبلها للوزن.

(72) بنقل حركة الهمزة للساكن قبلها للوزن.

- 288 وَاَعْلَمَ بِأَنَّ ذَا الْمَقَامِ يُسْتَجَابُ فِيهِ الدَّعَا فَلَا تَمَلَّ مِنْ طَلَابِ
- 289 وَسَلْ شَفَاعَةً وَخَتْمًا حَسَنًا وَعَجَلِ الْأُيُوتَةَ إِذْ نَلْتِ الْمُنَى
- 290 وَادْخُلْ ضَحَىٰ وَاصْحَبْ هَدِيَّةَ السُّرُورِ إِلَى الْأَقْرَابِ وَمَنْ بِكَ يَدُورُ

كِتَابُ مَبَادِي التَّصَوُّفِ وَهَوَادِي التَّعْرِفِ

- 291 وتوبةٌ من كلِّ ذنبٍ يجترم
- 292 بشرطِ الأَقْلَاعِ (73) ونفي الإصرار
- 293 وحاصلُ التَّقْوَى اجْتِنَابُ وَاِمْتِثَالُ
- 294 فِجَاءِ الأَقْسَامِ حَقًّا أَرْبَعَهُ
- 295 يَغُضُّ عَيْنِيهِ عَنِ المَحَارِمِ
- 296 كَغَيْبَةِ نَمِيمَةٍ زُورٍ كَذِبِ
- 297 يَحْفَظُ بَطْنَهُ مِنْ الحَرَامِ
- 298 يَحْفَظُ فَرْجَهُ وَيَتَّقِي الشَّهِيدَ
- 299 وَيُوقِفُ الأُمُورَ حَتَّى يَعْلَمَا
- 300 يُطَهِّرُ القَلْبَ مِنَ الرِّيَاءِ
- 301 وَاعْلَمْ بِأَنَّ أَصْلَ ذِي الأَفَاتِ
- 302 رَأْسُ الخَطَايَا هُوَ حُبُّ العَاجِلِ
- 303 يَصْحَبُ شَيْخًا عَارِفَ المَسَالِكِ
- 304 يُذَكِّرُهُ اللهُ إِذَا رَأَهُ
- 305 يُحَاسِبُ النَّفْسَ عَلَى الأَنْفَاسِ
- تَجِبُ فُورًا مُطْلَقًا وَهِيَ النَّدَمُ
- وَلِيَتَلَفَ مُمْكِنًا ذَا اسْتِغْفَارِ
- فِي ظَاهِرٍ وَبَاطِنٍ بِذَا تُنَالِ
- وَهِيَ لِلسَّالِكِ سَبِيلُ المَنْفَعَةِ
- يَكْفُ سَمْعَهُ عَنِ المَآثِمِ
- لِسَانَهُ أَحْرَى بِتَرْكِ مَا جُلِبِ
- يَتْرِكُ مَا شُبِّهَ بِأَهْتِمَامِ
- فِي البَطْشِ وَالسَّعْيِ لِمَمْنُوعٍ يَرِيدِ
- مَا اللهُ فِيهِنَّ بِهِ قَدْ حَكَمَا
- وَحَسَدِ عَجْبٍ وَكُلِّ دَاءِ
- حُبِّ الرِّيَاسَةِ وَطَرْحِ الآتِي
- لَيْسَ الدَّوَا إِلَّا فِي الأَضْطِرَارِ لَهُ
- يَقِيهِ فِي طَرِيقِهِ المَهَالِكِ
- وَيُوصِلُ العَبْدَ إِلَى مَوْلَاهُ
- وَيَزِنُ الخَاطِرَ بِالقِسْطَاسِ

(73) بنقل حركة الهمزة للساكن قبلها للوزن.

- 306 وَيَحْفَظُ الْمَفْرُوضَ رَأْسَ الْمَالِ وَالنَّفْلَ رِبْحَهُ بِهِ يُوَالِي
- 307 وَيُكْثِرُ الذِّكْرَ بِصَفْوِ لُبِّهِ وَالْعَوْنَ فِي جَمِيعِ ذَا بَرِّهِ
- 308 يُجَاهِدُ النَّفْسَ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ وَيَتَحَلَّى بِمَقَامَاتِ الْيَقِينِ
- 309 خَوْفٍ رَجَاءٍ شُكْرٍ وَصَبْرٍ تَوْبَةٍ زَهْدٍ تَوَكُّلٍ رِضًا مَحَبَّةَ
- 310 يَصْدُقُ شَاهِدَهُ فِي الْمَعَامَلَةِ يَرْضَى بِمَا قَدَرَهُ الْإِلَهُ لَهُ
- 311 يَصِيرُ عِنْدَ ذَاكَ عَارِفًا بِهِ حُرًّا وَغَيْرَهُ خَلَا مِنْ قَلْبِهِ
- 312 فَحَبَّهُ الْإِلَهُ وَأَصْطَفَاهُ لِحَضْرَةِ الْقُدُّوسِ وَاجْتَبَاهُ
- 313 ذَا الْقَدْرِ نَظْمًا لَا يَفِي بِالْغَايَةِ وَفِي الَّذِي ذَكَرْتَهُ كِفَايَةَ
- 314 أَبْيَاتِهِ أَرْبَعَةَ عَشَرَ تَصِلُ مَعَ ثَلَاثِمِائَةٍ عَدَّ الرَّسُولُ
- 315 سَمِيَّتَهُ بِالْمُرْشِدِ الْمُعِينِ عَلَى الضَّرُورِيِّ مِنْ عُلُومِ الدِّينِ
- 316 فَأَسْأَلُ النَّفْعَ بِهِ عَلَى الدَّوَامِ مِنْ رَبِّنَا بِجَاهِ سَيِّدِ الْأَنْبَاءِ
- 317 قَدْ أَنْتَهَى وَالْحَمْدُ لِلَّهِ الْعَظِيمِ صَلَّى وَسَلَّمَ عَلَى الْهَادِي الْكَرِيمِ

www.al-maziri.com

1445